|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| 17 أغسطس 2011 | الرسالة المعممة**CR/326** |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

**الموضوع: ا**لقواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو

**إلى المدير العام**

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

1 عملاً بأحكام الرقمين 12.13 و14.13 من لوائح الراديو، وافقت لجنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها السابع والخمسين (21-13 يونيو 2011) على قواعد إجرائية جديدة.

2 والقواعد الإجرائية الجديدة واردة في صفحات الاستبدال المرفقة من المجلد المنشور حديثاً (طبعة عام 2009 من القواعد الإجرائية، المشار إليها في الرسالة المعممة CR/307). وتصبح القواعد الجديدة المدرجة في الملحق نافذة فوراً.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات:** [القواعد الإجرائية - طبعة عام 2009 - التحديث 3](http://www.itu.int/pub/R-REG-ROP-2009/en)

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

**تحديث**

**القواعد الإجرائية**

(طبعة 2009)

**الذي أقرته لجنة لوائح الراديو**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **مراجعة(1)(رقم الرسالة المعممة)** | **التاريخ** | **الجزء** | **المادة** | **الصفحات المن‍زوعة** | **الصفحات المضافة** |
| 1انظر CR/307 | أغسطس 2009 | 1A10AB | AP30BGE06القسم 4Bالقسم 6B | 54-34-110-916-133-1 | 6-5 (المراجعة 1)4-3 *مكرراً* (المراجعة 1)4-1 (المراجعة 1)10-9 (المراجعة 1)16-133-1 (المراجعة 1) |
| 2انظر CR/312 | مارس 2010 | 1A | AR5 | 20-19 |  20-19(المراجعة 1) |
| 3انظر CR/326 | *يونيو* 2011 | 1A | الإدارة المبلغةADD قسم بعد قبولالاستلام)الصفحة 5) |  | 1 |
| (1) يرجى الرجوع إلى الرسالة المعممة المشار إليها في العمود 1 للاطلاع على تاريخ تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة التي يشملها هذا التحديث. |

(ADD RRB11/57)

**قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها**

|  |
| --- |
| الأرقام **1.9 و1.6.9 و1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و3.1.4 و6.2.4 و1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و25.1.4 و3.1.4 و(2.1.5 والتذييل 30B (6.2 و(1.6** |

1 تغيير الإدارة المبلغة

**تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و1.6.9 و1.15.11** والتذييل**30 (25.1.4 و3.1.4 و6.2.4 و1.1.5)** والتذييل**30A (6.2.4 و25.1.4 و3.1.4 و(2.1.5** والتذييل**30B (6.2 و(1.6)** على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيَّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية) (الجدولان 2 و12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

– عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعيين إدارة مبلغة أخرى عن شبكاتها الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعينة حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.

ـــــــــــ